قرار رقم (CR-2024-173456) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173456)

**المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-127150-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.**

---

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:**

**الدكتور/ ...** رئيساً

**الدكتور/ ...** عضواً

**الأستاذ/ ...** عضواً

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (943) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:**

**1-إدانة المستورد/ ... – ... بالهوية الوطنية رقم (...) صاحبة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) – حضورياً بالتهريب الجمركي.**

**2-تغريمها بما يعادل مثلي الرسوم الجمركية المستحقة على الصنف المخالف والبالغ عددها (24) كرتون (ملابس جاهزة منوعة) حسب الموضح في الوقائع والأسباب مبلغاً قدره (124) مائة وأربعة وعشرون ريال، ولتعذر المصدرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ وقدره (1,242) ألف ومائتان واثنان وأربعون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحبة المؤسسة مبلغ وقدره (1,366) ألف وثلاثمائة وستة وستون ريال.**

**وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/04/12م، وتقدم بلطعن على القرار بتاريخ 2019/04/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.**

**وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس منوعة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/01/05هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث البيانات الإيضاحية والتحليل الكمي والنوعي وثبات اللون للغسيل وتعيين الأس الهيدروجيني، وقد تم إشعار المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية التي تم فسحها بصفة مؤقتة لحين إجازتها من الجمرك، وأن التعهد بعدم التصرف بها يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به، مما يعتبر تصرفه بها مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة الابتدائية عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالكة المؤسسة المستوردة، تضمنت ما ملخصه أنها تتقدم بلائحة اعتراض على منطوق القرار واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية.**

**وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة لم تتضمن أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً لخلوها من أسباب الاعتراض وطلباته، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.**

**وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/04/24م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (943) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.**

**وحيث إنه باطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف تبين أنه قد اقتصر على طلب المستأنفة إحالة القضية للجنة الجمركية الاستئنافية فقد تقرر لدى هذه اللجنة النظر في الاستئناف بمراجعة القرار بطريق التدقيق، وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث تبين لدى اللجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي استند في الإدانة على أن الواقعة تنطوي على تهريب جمركي لمخالفة المستورد لأحكام المنع والتقييد بالتصرف بالإرسالية بعد ثبوت عدم إجازتها من جهة الاختصاص لمخالفتها للمواصفات المطلوبة، وحيث تبين من واقع أوراق الدعوى أن قيمة الإرسالية تقدر بمبلغ (1242) ريالاً، وحيث إنه بالنظر إلى قيمة الإرسالية وما كانت عليه حالها فإنه من غير المتصور أن تتطلع همة الشخص المعتاد إلى ارتكاب جرم التهريب الجمركي وقصده والحال ما ذكر، وحيث إن مثل هذه القرائن يتقوى بها جانب عدم الإدانة بالتهريب الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى عدم استناد الإدانة بالتهريب الجمركي على سندٍ من الواقع، مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف في كل ما قضى به، غير أنه لما خالفت المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (500) ألف ريال، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:**

**المنطوق**

**1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (943) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.**

**2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

**3-اعتبار تصرف المستورد بالصنف المخلف محققاً لإيقاع عقوبة مخالفة إجراءات جمركية عليه بمبلغ قدره (500) خمسمائة ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

قرار رقم (CR-2024-173456) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173456)

**أعضاء اللجنـة**

**الدكتور/ ...** **الأستاذ/ ...**

**رئيــس اللجـنة**

**الدكتور/ ...**